

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يميلان فيها الردود المقدمة على الأسئلة والتعليقات الرئيسية المتصلة بمشروع "معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي)"، وهو المشروع المقدم من الاتحاد الروسي والصين والصادر بوصفه الوثيقة CD/1839 المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨

نشرف بأن نحيل طي هذه الرسالة النصين الروسي والصيني لمشروع وثيقة معنونة "الأسئلة والتعليقات الرئيسية المتصلة بمشروع معاهدة نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي) (CD/1839).

ونرجو التكرم بإصدار هذه الرسالة والنص المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(التوقيع): وانغ كون  
السفير لشؤون نزع السلاح  
رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى  
مؤتمر نزع السلاح

(التوقيع): فاليري لوتشينين  
السفير  
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر  
نزع السلاح

مرفق

الأسئلة والتعليقات الرئيسية المتصلة بمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة  
في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام  
الموجودة في الفضاء الخارجي، والردود المقدمة عليها

تستعرض هذه الوثيقة الأسئلة والتعليقات الرئيسية التي قدمها، في عام ٢٠٠٨، وفود مؤتمر نزع السلاح لدى النظر في مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (الوثيقة CD/1839) (المشار إليها فيما يلي بمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي). وتشتمل الأسئلة والتعليقات على بيانات أدلي بها أثناء الاجتماعات العامة الرسمية لمؤتمر نزع السلاح، وفي المناقشات الموضوعية غير الرسمية التي عُقدت في ٧ و ٢١ شباط/فبراير و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وكذلك في الاجتماع المفتوح العضوية الذي نُظم في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بصفة مشتركة بين الصين والاتحاد الروسي وشارك فيه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. كما تتضمن الوثيقة المقترحات والتوصيات الرئيسية التي قدمتها في ورقات غير رسمية وفود ألمانيا وأوكرانيا وبيلاروس وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

السؤال ١: لا جدوى من حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي لأنه حظرٌ لا  
يمكن التحقق من تنفيذه على نحو موثوق

الرد: يحظر مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها "ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" وليس استعمالها أو التهديد باستعمالها "في الفضاء الخارجي".

وأما بالنسبة لفكرة عدم إمكانية "التحقق على نحو موثوق" من التقييد بهذا الحظر، فإن من الجدير بالذكر أن مفهوم "التهديد" ينطوي، من منظور قانوني، على نية إلحاق ضرر حسي أو مادي أو أي نوع آخر من الضرر يُعبر عنه شفوياً أو خطياً أو باتخاذ إجراءات أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل. ويجب أن يكون التعبير عن التهديد واضحاً لكي يعتبر تهديداً بالنسبة للبلد أو البلدان التي وُجه ضدها. وبالتالي لا أساس للسؤال المطروح بشأن إمكانية "التحقق على نحو موثوق" من التقييد بحظر "التهديد باستعمال القوة".

وكذلك فإن تدمير جسم موجود في الفضاء أو إلحاق الضرر به أو القيام بأي إجراء آخر عدائي تجاهه هو أمر يمكن اكتشافه. ونظراً لمستوى تطور نظم مراقبة الفضاء في الوقت الحاضر، فإن من الممكن جداً تحديد مصدر أي أفعال عدائية من هذا النوع.

وإذا ما قبلنا بالفكرة الواردة في السؤال ١، فإن علينا إبطال مبدأ جوهرى من مبادئ العلاقات الدولية، ألا وهو مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. فقد وُضع هذا المبدأ منذ أمد بعيد بوصفه معياراً أساسياً من معايير القانون الدولي، وهو مبدأ منصوص عليه بوضوح في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يرد المبدأ ذاته في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن تعريف العدوان، وفي وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥، وفي الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (قرار الجمعية العام ٢٢/٤٢).

وفي ميدان الفضاء الخارجي، تنص المادة الثالثة من معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (التي تُعرف اختصاراً باسم معاهدة الفضاء الخارجي) على أن تُجرى جميع أنشطة الفضاء الخارجي وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وينطوي هذا الحكم تلقائياً على التقييد بمبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

كما ينطوي هذا المبدأ ضمناً على مفهوم أن جميع الدول ملزمة باستعمال الوسائل السلمية فقط لتسوية نزاعاتها.

ويرى العديد من الخبراء الدوليين البارزين في ميدان الفضاء أن هذا المبدأ يعني أن قيام أي دولة بالتعرض لمركبة فضائية تابعة لدولة أخرى على نحو عدائي غير مُجاز، بما في ذلك تدمير هذه المركبة أو إلحاق الضرر بها أو تعمد منع تشغيلها أو مصادرتها أو تغيير مدارها، هو فعلٌ غير جائز.

بيد أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لا تنص على هذا المبدأ صراحةً.

والمهمة الأشد أهمية في الوقت الحاضر هي التوصل إلى شكل من أشكال الالتزام القانوني وصياغة أداة قانونية لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ويبدو من الملائم، لتيسير التوصل إلى توافق آراء مبكر، أن ينحى سؤال التحقق جانباً في الوقت الراهن، شأنه شأن القضايا الخلافية الأخرى. ويمكن في المستقبل، في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وعندما تكون الظروف مواتية، أن يُنظر في إضافة بروتوكول بشأن التحقق لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. كما يمكن النظر في مسألة التحقق من منظور آخر. فعلى الرغم من كون معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لا تشتمل على آلية للتحقق، فإنها تظل صكاً هاماً وفعالاً. وفي حين أن اشتمال المعاهدة الجديدة على آلية تحقق فعالة وموثوقة قد يكون أمراً مثالياً، فإنها ستظل قادرة على تحقيق هدفها حتى لو خلت من أحكام بشأن التحقق، شأنها في ذلك شأن معاهدة الفضاء الخارجي.

**السؤال ٢: ألا تنطوي أحكام مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس (المادة الخامسة) على ثغرة تتيح استخدام الأسلحة المضادة للسواتل؟**

**الرد:** لا يعدل مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي أحكام القانون الدولي المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس، وهو حق سيادي هام لكل دولة من الدول. فالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تجعل هذا الحق مشروطاً بالاعتداءات المسلحة التي تُرتكب بأشكال أو وسائل معينة. كما أنها لا تحدّ التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها في إطار ممارستها حق الدفاع عن النفس، ولا تضع قيوداً على تطبيقها في الفضاء.

وفي الوقت الحاضر، يجوز للدولة أن تستعمل في الدفاع عن نفسها أي سلاح لا يحظره القانون الدولي. ومشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي لا يحظر الأسلحة المضادة للسواتل كفتة من الأسلحة، وإنما يحد من انتشارها عن طريق فرض حظر شامل على نشر أي نوع من الأسلحة (بما فيها الأسلحة المضادة للسواتل) في الفضاء الخارجي، وحظر استعمال الأسلحة المضادة للسواتل، أينما كان موضعها، لأغراض عدائية. وهكذا فإن مشروع المعاهدة لا يسعى إلى توسيع نطاق أحكام المادة ٥١ من الميثاق ولا إلى تضييقها، كما أنه لا ينشئ ثغرة قد تسمح باستخدام الأسلحة المضادة للسواتل.

ومن المفهوم أن الالتزامات المبينة أعلاه تنطبق على الدول الأطراف في معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. وتحفظ الدول الأطراف بحقها في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لأي أفعال عدائية من دول غير أطراف، وهو حق تؤكد المادة الخامسة من مشروع المعاهدة.

**السؤال ٣: هل صحيح أن مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي لا يحظر ما يلي:**

(١) منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، سواء كانت هذه المنظومات أرضية أم بحرية أم جوية، أو القذائف التسيارية وناقلاتها العائدة؛

(٢) استخدام منظومات الأسلحة المضادة للسواتل، سواء كانت منظومات أرضية أم بحرية أم برية، أو تطويرها أو اختبارها؟

(٣) اختبار السواتل الاصطناعية المعدة للاستعمال ضد أجسام فضائية أخرى لأغراض عدائية؟

الرد:

(١) لا تحظر معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي القذائف المعترضة التي تطلقها منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، سواء كانت أرضية أم بحرية أم جوية، أو القذائف التسيارية وناقلاتها العائدة. ذلك أن هذه الأسلحة ليست موضوعة في الفضاء (فهي لا تُرسل إلى مدار معين أو تُركب على أجسام سماوية ولا تُنشر في الفضاء بأي وسيلة أخرى).

(٢) لا تحظر معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي تطوير منظومات الأسلحة المضادة للسواتل، أرضية كانت أم بحرية أم جوية، لأنه ما من سبيل للتحقق من هذه الأنشطة تحقّقاً فعالاً. كما أنها لا تحظر اختبار دولة من الدول لهذه الأسلحة (بما في ذلك اختبارها على أهدافها الخاصة في الفضاء) لأن من الصعب جداً كشف هذه الاختبارات وتحديد موقعها على وجه الدقة (سواء أجريت على سطح الأرض أو في الجو أو ضد أهداف أخرى في الفضاء). بيد أن المادة الثانية من المعاهدة تحظر استعمال هذه المنظومات لأغراض عدائية ضد أجسام موجودة في الفضاء، وهو ما يعني، وفقاً لتعريف "استعمال القوة" الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المعاهدة، "أية إجراءات عدائية يمكن اتخاذها ضد أجسام فضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إجراءات رامية إلى تدميرها أو إلحاق أضرار بها على نحو يعطل عملها الطبيعي مؤقتاً أو بشكل دائم أو يتعمد تغيير معالم مدارها، أو التهديد بإجراءات من هذا القبيل". ولا يشمل هذا الحظر الحالات التي تنطوي على حق الدفاع عن النفس (انظر الرد على السؤال ٢).

(٣) إذا اعتُبر أن "السواتل الاصطناعية" تشكل "أسلحة في الفضاء" (تستخدم "التدمير [أجسام موجودة في الفضاء الخارجي] أو إلحاق أضرار بها ... أو تعطيل عملها الطبيعي") فإن المعاهدة تحظر نشرها واختبارها في الفضاء الخارجي.

**السؤال ٤:** بموجب مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، لا يزال بمقدور الدولة أن تدمر سواتلها الخاصة (أو سواتل دولة أخرى بناء على طلب من تلك الدولة) مما يفرضي إلى إيجاد حطام فضائي. يُرجى التعليق على هذه النقطة.

الرد: إن هذا الاحتمال قائم بالتأكيد. ففي ظروف استثنائية مثلاً (كما في حالة خروج ساتل عن السيطرة وتعريضه للخطر أجساماً على سطح الأرض وما إلى ذلك) قد يصبح من الضروري لدولة ما أن تدمر جسماً فضائياً خارجاً عن السيطرة (أو تدمير جسم فضائي لدولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة) للحدّ من تهديده الأجسام الفضائية الأخرى أو الأنشطة الجارية على سطح الأرض أو في الجو، أو لإزالة هذا التهديد. غير أن المعاهدة ليست الصك الوحيد الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي. فهناك العديد من المعاهدات التي تشتمل على حظر تكديس الحطام الفضائي، بما فيها معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية، والمبادئ التوجيهية لتقليل الحطام الفضائي، التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وينبغي أن تسترشد الدول بهذه الصكوك عندما تقرر تدمير أحد أجسامها الفضائية.

**السؤال ٥:** هل تعني عبارة "يدور في مدار حول الأرض مرة على الأقل، أو يتبع جزءاً من هذا المدار قبل مغادرته" (الفقرة الفرعية (د) من المادة الأولى) أن استعمال منظومات قتالية مدارية جزئياً، كالفدائف التسيارية، هو أمرٌ محظور؟ إذا لم يكن الحال كذلك فيرجى توضيح السبب.

الرد: تعرّف المادة الأولى المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي ولا تتضمن بنوداً حظرية. وتعرّف الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة السلاح "المنشور" في الفضاء الخارجي". وتعني عبارة "يدور في مدار حول الأرض مرة على الأقل، أو يتبع جزءاً من هذا المدار قبل مغادرته" أن "السلاح" الذي دار نصف دورة حول الأرض بإمكانه إما أن "يعود" إلى الأرض أو "ينساب" في الفضاء.

**السؤال ٦:** هل يحظر مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي استعمال منظومات الليزر الأرضية التي تستخدم "للتعمية" على سواتل التجسس أو منظومات منع التشويش الكهرومغناطيسي البرية أو الجوية؟ إذا لم يكن الحال كذلك فيرجى توضيح السبب.

الرد: لا يحظر مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي تطوير أو اختبار منظومات الليزر أو منظومات منع التشويش الكهرومغناطيسي الأرضية، بما في ذلك اختبارها ضد أهداف عائدة للدولة نفسها في الفضاء، وذلك لصعوبة كشف هذه الاختبارات وتحديد موقعها (على سطح الأرض أحرقت أم في الجو أم ضد هدف في الفضاء). بيد أن الالتزامات التي تفرضها المادة الثانية تحظر استخدام منظومات الليزر أو منظومات منع التشويش

الكهرومغناطيسي بقصد اتخاذ إجراءات عدائية ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي، على النحو المحدد في الفقرة (هـ) من المادة الأولى.

ولا تحظر المعاهدة تطوير منظومات منع التشويش الكهرومغناطيسي أو اختبارها في أي مكان آخر غير الفضاء الخارجي. وبما أن هذه المنظومات تندرج في فئة "أسلحة الفضاء الخارجي" فإن المعاهدة تحظر نشرها في الفضاء الخارجي.

**السؤال ٧:** يتعين توضيح عبارة "في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها" (المادة الثالثة). فهل تشير إلى المنطقة الاقتصادية البحرية الحصرية أو إلى أجسام مثل المحطة الفضائية الدولية؟

الرد: تشير عبارة "في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها" إلى المعنى التالي: في سياق القانون الدولي العام، تشير العبارة إلى الأراضي (المختلة أو الملحقة أو المشمولة بالوصاية) التي تسيطر عليها وتديرها دولة أجنبية، فضلاً عن الأجسام الموضوعة في أراضي دولة ما في حين تخضع لولاية دولة أخرى. وفي سياق القانون البحري الدولي، فهي تشير إلى المنطقة الاقتصادية الحصرية، والجرف القاري، والجزر الاصطناعية، ومنشآت الدولة، والسفن التي ترفع علم تلك الدولة. وفي سياق القانون الجوي الدولي، فإنها تشير إلى الطائرات المدنية والعسكرية المسجلة في تلك الدولة. وأما في سياق القانون الفضائي الدولي، فإنها تشير إلى الأجسام الفضائية المسجلة في تلك الدولة.

**السؤال ٨:** تعريف مصطلح "الفضاء الخارجي" فيما يتعلق بالارتفاع غير كافٍ وقد يفسح المجال أمام نشوب منازعات قانونية فيما يتعلق بالأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي وفي الجو، والأجسام التي تعبر الفضاء فحسب (كالقذائف التسيارية، والمنظومات القتالية المدارية جزئياً، بما في ذلك ناقلاهما العائدة) والأجسام الفضائية التي يمكن أن تعمل في الجو وفي الفضاء الخارجي معاً. وتشير الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى من معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي إلى كل من "الفضاء الخارجي" (ابتداءً من ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى البحر) و"الجو" (ضمن ارتفاع ٤٠ كيلومتراً فوق مستوى البحر)، فماذا تشكل إذن مسافة ٦٠ كيلومتراً الواقعة بين هاتين المسافتين؟

الرد: لم يحدد قانون الفضاء الدولي حدود الفضاء الخارجي أو الجو. وتعكف لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجان القانونية والتقنية التابعة لها على دراسة مسألة ترسيم حدود الفضاء الخارجي. وقد اقترح تعريف الفضاء الخارجي في مشروع المعاهدة ("الفضاء فوق ارتفاع الأرض بما يتجاوز ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى البحر") لأغراض المعاهدة حصراً. وقد وُضع هذا الحد بمراعاة أدنى ارتفاع ممكن لحضيض مدارات السواتل الاصطناعية، أي ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى سطح البحر.

وبالتالي فإن حظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي ينطبق على أي ارتفاع يزيد عن ١٠٠ كيلومتر فوق سطح البحر ولا يشمل المسافة دون ذلك. وعليه فإن تقسيم الفضاء إلى مراتب (من سطح البحر إلى ٤٠ كيلومتراً فوق سطح البحر، ومن ٤٠ كيلومتراً إلى ١٠٠ كيلومتر فوق سطح البحر) لا يحمل أي مدلول قانوني في إطار المعاهدة.

ويشير مصطلح "الفضاء الخارجي" في الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى إلى الأهداف التي يمكن ضربها بواسطة أسلحة موضوعة في الفضاء الخارجي. وينبغي ملاحظة أن الحد الأعلى لتعريف الجو غير محدد في القانون الجوي الدولي.

وعملًا بالفقرة (ج) من المادة الأولى فإن الالتزامات الواردة في المعاهدة تنطبق على الأجسام الفضائية التي تحمل أسلحة وهي تدور في مدار أو مدار جزئي.

**السؤال ٩:** ما هي احتمالية توصل المجتمع الدولي إلى توافق آراء بشأن مصطلح "السلاح في الفضاء الخارجي" (الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى)؟

**الرد:** تنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى بوضوح على أن أي جهاز لكي يُعتبر "سلاحاً في الفضاء الخارجي" يجب أن يكون قد أُنتج أو حوّل خصيصاً لتأدية المهام الواردة في هذه الفقرة الفرعية. ويجب أن تشمل هذه الأجهزة على سمات معينة. أما الأجهزة الأخرى المشار إليها في المناقشات بوصفها "أسلحة مفترضة" (بما فيها المركبات الفضائية المستخدمة لأغراض سلمية) فلا يمكن اعتبارها أسلحةً لأنها لم تُنتج أو تُحوّل خصيصاً للأغراض المذكورة أعلاه. بيد أن المعاهدة تحظر استخدام هذه المركبات الفضائية وسيلةً لاستعمال القوة، حتى وإن لم تكن سماتها تسمح باعتبارها أسلحة، كأن تُدفع عمداً للتصادم مع سائل آخر بهدف تدميره.

**السؤال ١٠:** (بخصوص المادة السابعة المتعلقة بتسوية المنازعات) ما هي الإجراءات المحددة لآلية تسوية المنازعات هذه؟ وكيف ستتوصل إلى قراراتها؟ وهل ستكون قراراتها ملزمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآلية التي سُنشاً لإنفاذها؟

**الرد:** ينبغي أن تُنشأ آلية تسوية المنازعات استناداً إلى سلطة وعمل آليات المنظمة التنفيذية للمعاهدة ويمكن أن تخضع لبروتوكول إضافي للمعاهدة.

**السؤال ١١:** (بخصوص المنظمة التنفيذية للمعاهدة المنصوص عليها في المادة الثامنة)

(١) كيف سيكون شكل المنظمة التنفيذية من حيث تكوينها ومهامها وولايتها في مجال تسوية المنازعات؟ ينبغي أن تشمل المعاهدة على أحكام محددة بشأن إنشاء آلية للتصدي لانتهاكات أحكام المعاهدة، استناداً إلى معايير موضوعية ووقائع مثبتة.

**الرد:** نحن منفتحون على أي نقاش بشأن هذه المسألة. ويمكن إدراج الأحكام ذات الصلة في بروتوكول إضافي للمعاهدة.

(٢) لا ينص مشروع المعاهدة بوضوح على السلطة التي ستحظى بها المنظمة التنفيذية من أجل التصدي لانتهاكات المعاهدة من جانب الدول الأطراف.

**الرد:** لا يرمي مشروع المعاهدة إلى إسباغ أي سلطة فوق وطنية على المنظمة التنفيذية، كتمكينها من اتخاذ تدابير قسرية للرد على عدم امتثال دول سيادية لأحكام المعاهدة. والمقصود بالإشارة إلى الخطوات اللازمة لوضع حد

لانتهاك دولة طرف ما لأحكام المعاهدة هو بذل جهود منسقة للحؤول دون وقوع أزمة، وذلك أساساً عن طريق تسوية المنازعات المتعلقة بحالات عدم الامتثال المدعى حدوثها.

السؤال ١٢ : هل من المستصوب استحداث آلية تحقق لرصد امتثال الالتزام الجوهري الثالث بموجب مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي (عدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى ... على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة" (المادة الثانية))؟ وكيف يمكن تقييد أو ضبط نقل التكنولوجيات الفضائية ذات الاستخدام المزدوج؟

الرد: لا تغطي المعاهدة نقل التكنولوجيات الفضائية ذات الاستخدام المزدوج أو مراقبتها أو انتشارها. وبصرف النظر عن وجود مشروع المعاهدة، فإن تحديات الانتشار ستظل قائمة. وينبغي النظر في هذه المسألة على حدة.

-----